وزارة المالية

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والحافز الإضافي للعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، المستحقة في ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف ، وتضم إليه بدءًا من ٢٠٢٠/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥ – الأجر الوظيفى ببند ١ – الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.

(المادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بدءًا من ٢٠٢٠/٧/١ للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بنسبة (١٢٪) من الأجر الأساسي أو ما يقابله في المكافأة الشاملة للعاملين في ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١ – المرتبات الأساسية ببند ١ – الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الرابعة)

بدءًا من ٢٠٢٠/٧/١ يزاد الحافز الإضافى للموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به بفئات مالية مقطوعة بواقع (١٥٠) جنيهًا شهريًا لشاغلي الدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و(٢٠٠) جنيه شهرياً لشاغلي الدرجة المالية الثالثة ، و(٢٥٠) جنيهًا شهريًا لشاغلي الدرجة المالية الثانية ، و(٣٠٠) جنيه شهرياً لشاغلي الدرجة المالية الأولى ، و(٣٢٥) جنيهاً شهرياً لشاغلي درجة مدير عام / كبير ، و(٣٥٠) جنيهًا شهريًا لشاغلي الدرجة العالية ، و(٣٧٥) جنيهًا شهريًا لشاغلي الدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين بعد هذا التاريخ ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم حسب الأحوال ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨ – حافز إضافي ببند ٣ – المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهرى المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لكل من :

١ – العاملين المستحقين لهما الذين يعملون في الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى بالداخل .

٢ – العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ – العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ – من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءًا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠٢٠/٦/٣٠

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تتقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقًا للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانيًا : إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا : إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهرى للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته أول يناير ٢٠٢١ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهرى المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

بالنسبة للعاملين بالهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافى (بنوع ٥ – مكافآت) على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢٤

وزير المالية

د . محمد معيط